

نموذج متطلبات (إصدار/تجديد) إذن تشغيل لشركات المناولة الأرضية

شركة.....

المستندات			
ت	الوصف	مستوفي	غير مستوفي
1	طلب إصدار أو تجديد إذن التشغيل موجه للسيد رئيس المصلحة.	☐	☐
2	إفادة من الشركة بتسمية المندوب مع رقم التواصل.	☐	☐
3	السجل التجاري.	☐	☐
4	شهادة الغرفة التجارية.	☐	☐
5	شهادة مزاولة النشاط صادرة من مصلحة الطيران المدني	☐	☐
6	عقود خدمات مع شركات الطيران.	☐	☐
7	العقود المبرمة مع إدارات المطارات.	☐	☐
8	كشف بالآليات والمعدات على أن يكون معتمد من إدارة المطار المراد التشغيل منه وفق معايير وشروط التشغيل والسلامة	☐	☐
9	رسوم زيارة اللجنة	☐	☐

اعتماد

قسم الأذونات والتسهيلات

.....

مراحل إصدار وتجديد إذن التشغيل:

- تسليم كافة المستندات المطلوبة للمصلحة.
- دفع رسوم زيارة اللجنة المختصة وفق قرار رقم 541 لسنة 2025.
- زيارة اللجنة للشركة وتقييمها.
- إعداد واعتماد تقرير اللجنة.
- دفع رسوم إصدار أو تجديد الإذن وفق قرار رقم 541 لسنة 2025.
- إصدار أو تجديد إذن التشغيل للشركة.

الأحكام العامة:

- يجب تقديم طلب تجديد الإذن قبل ثلاثة أشهر من انتهاء صلاحيته.
- تقدم المستندات مستوفاة وسارية المفعول على أن لا تقل صلاحيتها عن 30 يوم ومختوم عليها طبق الأصل.
- في حال التأخير بمدة تجاوزت 30 يوما بعد انتهاء الإذن، يسحب الإذن ويطلب إصدار وليس تجديد.
- تتحمل الشركة مسؤولية التأخير في تقديم طلبات التجديد.
- تعامل طلبات التعديل (إضافة مطار أو تعديل نشاط) بنفس الإجراءات المحددة أعلاه.
- في حالة تأخر الشركة عن سداد رسوم الزيارة الميدانية في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ إبلاغها بالسداد يعتبر الطلب ملغيا.
- في حالة تأخر الشركة عن سداد رسوم الإصدار أو التجديد في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ إبلاغها يعتبر الطلب ملغيا.

